جلسة الإثنين الموافق 15 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعون أرقام 101، 232، 252 لسنة 2024 جزائي

- مكافحة جرائم الإتجار بالبشر "استغلال الأشخاص في الخدمة قسراً". إجراءات جزائية "المحاكم: الحكم : إصدار الحكم: كيفية تسبيب الحكم" "تصحيح الأحكام: شرط تصحيح الخطأ المادى بالحكم أن لا يكون قد ترتب عليه بطلانه".

- إيراد الحكم المطعون فيه بمدوناته واقعة مخالفة لواقعة الإتجار في البشر المحالة بها الدعوى الجزائية ثم انتهائه في الأسباب إلى إدانة الطاعنين بجريمة الاتجار بالبشر ثم تأييده للحكم المستأنف القاضي ببرائة الطاعنين من تلك التهمة في المنطوق. تناقض من الحكم بين أسبابه ومنطوقه يبطله ويوجب نقضه. تأشير المحكمة على ذات الحكم بالحذف الكلي لأسبابه بعد إصداره كتصحيح منها للخطأ المادي. غير جائز لترتب البطلان على ذلك الخطأ. أساس ذلك. م 217، م 220 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعون أرقام 101، 232، 252 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/15)

- إيراد الحكم المطعون فيه بمدوناته واقعة أخرى تخالف تلك التي رفعت بها الدعوى الجزائية ودارت عليها المحاكمة بدرجتي التقاضي، ثم انتهائه في أسبابه لإدانة الطاعنين بجريمة الاتجار بالبشر ثم جرى منطوقه على تأييد الحكم المستأنف القاضي بتبرئة الطاعنين من تلك التهمة، الأمر الذي يكون معه الحكم فوق قصوره في التسبيب مشوباً بالتناقض والاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة، مما يعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم. ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا العيب ما قامت به المحكمة الاستئنافية عقب إصدار حكمها في الدعوى من التأشير على ذات الحكم بالحذف الكلي لأسبابه فيما يتعلق باستئناف الطاعنين - وصفا منها لهذا الإجراء بأنه تصحيح لخطأ مادي، ذلك أنه فضلا عن أن مجيء الحكم المطعون فيه بهذا الوضع يجعله خاليًا من الأسباب بالمخالفة لنص المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ما تردى فيه ذلك الحكم من عوار -على نحو ما سلف- ليس من قبيل الأخطاء المادية التي يجوز للهيئة التي أصدرته تصحيحها على مقتضى المادة (220) من القانون المشار إليه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعنين.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المتهمين / .....، ..... إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2023/2/23 وسابق عليه بدائرة ...: -

(1) ارتكبا جريمة الاتجار بالبشر بأن استقبلا الضحية/ ..... في منزلهما للعمل بمهنة عاملة منزلية مساعدة واستخدماها بإساءة استعمال السلطة عليها بعدم تمكينها من العودة لبلدها وتقييد حريتها وباستعمال التهديد والقوة وبإحداث الأذى الجسيم وأعمال التعذيب البدنية من خلال ضربها وحرقها وسكب الماء الساخن عليها وحرمانها من الطعام فأحدثا بها إعاقة دائمة وذلك بغرض استغلالها في الخدمة قسرا على النحو المبين بالتحقيقات.

(2) اعتديا على سلامة جسم ضحية الاتجار بالبشر سالفة الذكر وأفضى الاعتداء إلى إصابتها بعاهة مستديمة مبينة بتقرير الطب الشرعي بأن سكبا الماء الساخن عليها وحرقاها بواسطة قداحة ونشأ عن ذلك عجز بنحو خمسة عشر في المائة (15%) من القدرة الكلية للجلد وعجز بنحو عشرة في المائة (10%) من القدرة الكلية للأذن وذلك على النحو المبين بتقرير الطب الشرعي.

وطلبت معاقبتهما بالمادة 388 من قانون الجرائم والعقوبات والمواد 1، 1 مكرر (1) /1بند ب، 2، 3، 7، 8/2 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا في 2023/10/24 ببراءة المتهمين من التهمة الأولى، وبإدانتهما ومعاقبتهما بحبسهما لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وبإلزامهما بأداء الدية الشرعية وقدرها خمسون ألف درهم وإلزامهما بأداء الرسوم القضائية.

استأنفت المحكوم عليها الأولى بالاستئناف رقم 1861 لسنة 2023، واستأنف المحكوم عليه الثاني بالاستئناف رقم 1869 لسنة 2023، كما استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 1889 لسنة 2023.

وبجلسة 2024/1/11 قضت محكمة استئناف .... الاتحادية بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي موضوع استئناف النيابة العامة برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وفي موضوع استئناف المحكوم عليهما برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامهما بالرسوم القضائية استئنافا.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة، والمحكوم عليهما فطعنوا عليه بطريق النقض أمام المحكمة الاتحادية العليا.

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي طلبت فيها رفض طعني المحكوم عليهما.

أولاً: الطعنان رقما 232، 252 لسنة 2024 المرفوعان من المحكوم عليهما

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه خلا من التسبيب الكافي بدلالة الخطأ المادي الذي جرى تصحيحه بمعرفة محكمة ثاني درجة بعد أن أورد الحكم بمدوناته وقائع تتعلق بدعوى أخرى، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد بمدوناته واقعة أخرى تخالف تلك التي رفعت بها الدعوى الجزائية ودارت عليها المحاكمة بدرجتي التقاضي، انتهى في أسبابه لإدانة الطاعنين بجريمة الاتجار بالبشر ثم جرى منطوقه على تأييد الحكم المستأنف القاضي بتبرئة الطاعنين من تلك التهمة ، الأمر الذي يكون معه الحكم فوق قصوره في التسبيب مشوباً بالتناقض والاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة، مما يعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم. ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا العيب ما قامت به المحكمة الاستئنافية عقب إصدار حكمها في الدعوى من التأشير على ذات الحكم بالحذف الكلي لأسبابه فيما يتعلق باستئناف الطاعنين - وصفا منها لهذا الإجراء بأنه تصحيح لخطأ مادي، ذلك أنه فضلا عن أن مجيء الحكم المطعون فيه بهذا الوضع يجعله خاليًا من الأسباب بالمخالفة لنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ما تردى فيه ذلك الحكم من عوار -على نحو ما سلف- ليس من قبيل الأخطاء المادية التي يجوز للهيئة التي أصدرته تصحيحها على مقتضى المادة 220 من القانون المشار إليه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعنين.

ثانيا: الطعن رقم 101 لسنة 2024 المرفوع من النيابة العامة

وحيث إن هذه المحكمة قد خلصت في الطعنين رقمي 232، 252 لسنة 2024 المرفوعين من المحكوم عليهما إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة تأسيساً على أن ذلك الحكم قد شابه القصور والتناقض في التسبيب، وكان طعن النيابة العامة يتصل بطعني المحكوم عليهما، الأمر الذي يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه كذلك في الطعن الماثل لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة على أن يكون مع النقض الإحالة.